تصديـــح خطـــــا

وقعت الاخطاء المطبعية المبينة في ادناه في جداول التعريفة الجمركية (النظام المنسق) المنشورة فـــي الملحق الخاص للجريدة الرسمية الصادر بتاريـــــخ ١٥ـــ١٢ـــ١٩٩٣ وتصويب هذه الاخطاء كما هـــــو مبين ازاء كل منهـــــا : ــ

رقم الصفحه	رقم السطر	الخطـــــــا	الصـــــواب
٢٥	٤	اخ ر	" اخر "
٩٧	١٤	مباك	" تمباك "
٢٣٩	٢٠	3920.1099	" 3920.1091"
٢٩٧	١٦	4802.511	"4802.521 "
٣٣٢	٧	5202.25	" 5205.25 "
٣٨١	١٤	مواصل وحلقات	" فواصل وحلقات "
٤٢٨	٢	منتجات من صوف	" منتجات من خزف "
٤٤٣	٣	"القيمة ، 10% "	" شطبهما"
٥٧٦	٨	الوضيفه	" الوظيفه "
٦٤٩	٢٢	ميكوفونات	" ميكروفونات "
٦٥٦	١٥	لاجهزة الاستقبال والارسال	" لاجهزة الاستقبال اوالارسال"
٦٧٦	٣	-	اضافة رقم البند "8703.221"

نسخة عن الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ ذو القعده سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنـــة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٦١

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بمقتضـى المـــادة ــ ٨٢ ــ مـــن الدستـــور
نصدر ارادتنـــا بمـــا هو آت :

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع فيدورة استثنائيةاعتبارا من ١٧ــ٤ــ١٩٩٤ من اجل اقرار الامـــور التاليـــــة : ــ

١ ــ مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط فـيالقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٤ .
٢ ــ مشروع قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القواتالمسلحة الاردنية لسنـــة ١٩٩٤ .
٣ ــ مشروع قانون معدل لقانـــون الامـــن العـــــاملسنـــة ١٩٩٤ م .
٤ ــ مشروع قانون معدل لقانـــون الامـــن العـــــاملسنـــة ١٩٩٤ م .
٥ ــ مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعـــاتلسنـــة ١٩٩٤ م .
٦ ــ مشروع قانون اتفاقية التصديق على البرتوكـــولالمالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسيـــة لسنة ١٩٩٣ م .
٧ ــ مشروع قانون اتفاقية التصديق على البرتوكولالمالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفرنسيـــة لسنة ١٩٩٤ م .
٨ ــ مشروع قانون التعليم العالي لسنـــة ١٩٩٤ م .
٩ ــ مشروع قانونمعدللقانون الجامعات الاردنيـــةلسنـــــــــة ١٩٩٤م.
١٠ــ مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤ .
١١ــ مشروع قانونمعدل لقانون مراقبةاعمال التامينلسنـــة ١٩٩٤ م .
١٢ــ مشروع قانون معدل لقانون تصديق الامتيـــاز الممنوح لشركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة لسنـــــة ١٩٩٤ م .
١٣ــ مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة١٩٩٢ م .
١٤ــ مشروع قانون معدل لقانون البلديـــــات لسنة١٩٩٢ م .
١٥ــ مشروع قانون معدل لقانون البلديـــــات لسنة١٩٩٤ م .
١٦ــ قانون مؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قانون المالكينوالمستاجريـــن .
١٧ــ مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنـــة ١٩٩٣ م .
١٨ــ قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ٨٩ قانون المواصفاتوالمقاييس .

١٩ــ مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ م .
٢٠ــ مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنـــة ١٩٩٢ م .
٢١ــ مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان الودائعالمصرفية لسنـــــة ١٩٩٤ م .
٢٢ــ قانون مؤقت رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ قانون معدللقانون تشكيل المحاكم النظاميـــة .
٢٣ــ مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنـــــة ١٩٩٤ م .
٢٤ــ مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة١٩٩٤ م .
٢٥ــ ا ــ مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .
ب ــ قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ــ٢ــ١٩٩٤والمتضمن اضافة الفقرة ج الى المادة ١٠ من مشروع قانون العمل لسنـــــة ١٩٩٣ م.
٢٦ــ مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنيـــةللاستثمار لسنـــة ١٩٩٤ م .
٢٧ــ الاقتراحالمتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلسالنـــــواب .
٢٨ــ ا ــ مناقشة تقريري ديوان المحاسبة (١٩٩١/٤٠) و (١٩٩٢/٤١) .
ب ــ كتاب رئيس الوزراء المتعلق بتقارير ديوانالمحاسبـــة للسنـــوات (١٩٨٧ ــ ١٩٩٠) .
٢٩ــ تقرير لجنة الطعون الانتخابية الثالثة .
٣٠ــ تقرير لجنة الحريات العامة والصحـــه
٣١ــ تقرير اللجنة الخاصة للتموين
٣٢ــ تقرير اللجنة الخاصة للملكية الاردنيـــة .

١٢ــ٤ــ١٩٩٤ م .

رئيس الـــوزراء	وزيـــر الداخليـــة
الدكتور عبدالســـلام المجالي	سلامـــه حمـــاد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢—٣—١٩٩٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٣ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام لوازم البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام لوازم البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣ —

يتم شراء اللوازم التي لا تزيد قيمتها على ٢٠٠٠ الفي دينار بموافقة المحافظ بناء على تنسيب المدير التنفيذي المشرف على دائرة الشؤون الادارية والمالية .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٤ —

يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على ٢٠٠٠ الفي دينار ولا تتجاوز ١٠,٠٠٠ عشرة الاف دينار بموافقة المحافظ بناء على تنسيب اللجنة شريطة الا يجري تقسيم اللوازم المتشابهة الى صفقات متعددة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة —٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ —

يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على ١٠,٠٠٠ عشرة الاف دينار بموافقة المجلس بناء على تنسيب المحافظ .

٢٢—٣—١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
العدل
طاهر حكمت

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
المالية
سامي قموه

وزير الزراعة ووزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
العمل
خالد الفزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
السياحة والاثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
خالد الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

وزير
دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير النقل ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
اديب الهلسة

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
دولة
عادل ارشيد

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩—٣—١٩٩٤
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم — ١٤ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ١٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ : —

أ — يكون الملحق عند تعيينه في الوزارة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنتين وللوزير بناء على تنسيب الامين العام الاستغناء عن خدمته اذا ثبت عدم كفاءته او سوء سلوكه .

ب — يخضع الملحق لغايات التثبيت في السلك الدبلوماسي لامتحان كفاءة تقرره اللجنة المشكلة بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام وفي حالة عدم اجتيازه الامتحان يفقد اقدميته ويمنح فرصة اخرى لتقديم امتحان آخر بعد مرور سنة على الامتحان الاول تقرره ذات اللجنة .

ج — اذا لم يجتز الملحق امتحان الكفاءة للمرة الثانية فينقل الى جدول تشكيلات الوظائف الادارية وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من اللجنة المشكلة بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام .

د — لا ينقل الملحق الى خارج المملكة الا بعد تثبيته على ان لا يكون الشخص الثاني في البعثة .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة ج من المادة ١٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ج — مع مراعاة احكام الفقرة — د — من هذه المادة تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة ٢٠ من هذا النظام تقويم اداء وكفاءة وسلوك الموظف الدبلوماسي الذي يشغل رتبة سكرتير اول لغايات ترفيعه الى رتبة مستشار على ان تراعى في ذلك الاعتبارات الواردة في الفقرة — ج — من المادة ٢٠ المشار اليها .

المادة ٤ — تعدل المادة ٢٣ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الى جدول تشكيلات الوظائف الادارية في الوزارة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الى جدول تشكيلات الوظائف الادارية) .

… من الأصل

المادة ٥ — تعدل المادة —٣٢— من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء مطلع الفقرة —أ— منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي : —

أ — يخصص لرئيس البعثة سكن ملائم يقيم فيه على ان يصرف لموظف السلك الدبلوماسي في خارج المملكة باستثناء رئيس البعثة علاوة سكن شهري حسب تصنيف الفئات الواردة في المادة —٣١— من هذا النظام وفق الترتيب التالي : —

ثانيا : بالغاء عبارة (غير السفير) الواردة في الفقرة — د — منها والاستعاضة عنها بعبارة (غير رئيس البعثة) .

٢٩—٣—١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليم العالي
الدكتور سعيد التل

نائب
رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير
الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاعلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
احمد المقابلة

وزير
المياه والري
الدكتور هشام الخطيب

وزير
العمل
خالد الفزاوي

وزير
التموين
راضي ابراهيم

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
المالية
سامي قموه

وزير دولة للشؤون
القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الصحة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور طارق السحيمات

وزير دولة
للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير
دولة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير
النقل
اديب الهلسة

وزير
السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد العمري

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير دولة ووزير
العدل بالوكالة
عبل ارشيد

وزيرة
الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف

وزير
الثقافة
الدكتور امين محمود

اجـــور المعالجـــة
فـــي مستشفيات ومراكز وزارة الصحــة

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معالي وزير الصحة رقم م٦/١ــ٦ــ٣١٤ تاريــخ ١٩ــ٣ــ١٩٩٤م بشأن اجور المعالجــة في مستشفيــات ومراكز وزارة الصحة المعدلة بتاريخ ٣١ــ٧ــ١٩٩٣ وحيث تبين ان البند ــ١٥ــ منها والمتعلق بفحص التدرن والذي عدلت اسعاره لتصبــح دينارين يتعارض مع المادة ــ١٥ــ فقرة ــاــ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنــــة ١٩٧١ ، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس فـــي جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ــ٣ــ١٩٩٤ الموافقة علـــى الغاء هذه الرسوم واعتبار جميع الخدمات التي تقــدم لمرضى الســــــــل مجانيـــة .

بدل خدمات مؤسســة الموانىء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ــ٤ــ١٩٩٤ بالاستناد الى المادة ٢٥ مــن نظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٨٧ ــ الموافقة على تعديل الفقرة ــاــ من الفئة الثالثة مـــن الجدول رقم ٤ الملحق بالنظام لتقرا كما يلي : ــ

أ ــ الحديد والفولاذ قضبانا وانابيب وصفائح وزوايا وجسورا واسلاكا شائكة وغير شائكة بحد اقصــى ٨٠٠٠ كغم للربطة الواحدة .

تعليمات رقــم ــ ١ ــ لسنــــة ١٩٩٤م
تعليمـــــات الحــــج

اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٢ــ٣ــ٩٤ تاريــــخ ٢٧ــ٩ــ١٤١٤هـ الموافـــق ٩ــ٣ــ١٩٩٤ م .

الفصـــــل الاول
تعريفـــــات

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات تعليمات الحج لموسم حج ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ويعمل بها ابتداء من تاريــــخ اقرارهـــــــــا .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــي المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكـــة : المملكة الاردنية الهاشميـــــة .
الــــوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزيـــــر : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلـــــس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العـــام : امين عـــام الوزارة .
اللجنـــــة : لجنة شــؤون الحــــج .
المديريـــة : مديريـــة شؤون الحـــج .
المديـــــر : مدير شــؤون الحــــج .

الحـــــاج : كل شخص يسجل للحج لدى مكتب اي متعهد مصرح له بنقل الحجاج من هذه الوزارة ويحمل جواز سفر اردني أو وثيقة فلسطينية او تذكرة حج مؤقته .
البعثـــــة : بعثة الحج الاردنية التي توفدها الوزارة الى المملكة العربية السعودية لتتولى الاشراف على شؤون الحجاج .
المرشـــــد : كل من تكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لارشادهم في أمور الحـــــج .
المتعهـــــد : اي شركة او مكتب او مؤسسة تعتمدها الوزارة لنقــل الحجاج واسكانهم وفق هذه التعليمات .
القافلـــــة : مجموعة من الحافلات تابعة لمتعهد واحد او اكثر لايزيد عددها عن ١٢ اثنتي عشرة حافلة وفق ما تقرره الوزارة .
مركز الانطـــلاق : مراكز المحافظات والالوية في المملكة وجسر الملك حسين واي مركز آخــر تحدده الوزارة .

الفصـــــل الثانـــــي
التسجيـــــــل

المادة ٣ ــ يبدا تسجيل الراغبين في اداء فريضة الحج لهذا العام على النحـــو التالي : ــ
ــ لدى المتعهدين من الوزارة ابتداء من ١٤ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٦ اذار ١٩٩٤م ، لغاية ٢٥ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٦ نيسان ١٩٩٤م .

المادة ٤ ــ يتم تسجيل الراغبين في الحج ممن اختارتهم الوزارة وفق الاسس المعتمدة لديها على النحو التالي :

أ ــ حجاج الضفة الشرقية والضفـــــة الغربية لدى المتعهدين المقررين لنقل الحجاج واسكانهم وفق هذه التعليمات .

ب ــ غير الاردنيين في مديرية شؤون الحج .

ج ــ حجاج الارض المحتلة عام ١٩٤٨ لدى مديرية اوقاف القـــدس .

د ــ حجاج قطاع غزة لدى الهيئة الخيرية في قطـــــاع غـــزه .

هـ ــ لا يقبل التسجيل للحج : ــ

١ ــ قبل بدء الموعد المحدد او بعـــد انتهائـــــــــه .

٢ ــ اذا اكتمل عدد الحجاج المقـــرر للمتعهد ولو لم تنته المدة المحددة للتسجيل .

المادة ٥ ــ لا يسمح بتسجيل المرأة الا برفقة محـــرم علـــى التابيـــد .

المادة ٦ ــ على المتعهد تسلم الوثائق من الراغب فـــي الحج وتقديمها للوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها، وعليه المحافظة عليها وابرازها عند الطلب بعـــد اعادتهـــا اليـــه وهـــي : ــ

أ ــ جواز سفر او وثيقة سفر فلسطينية او تذكرة حج مؤقته سارية المفعول لغايـــــــــة ١٥ــ٦ــ١٩٩٤ م .

ب ــ صورتان شمسيتان للحاج ٣ × ٤سم .

المادة ٧ ــ لا يسمح بتسجيل العاجز عن اداء الفريضة من الناحية الصحية الا اذا كان معه من يقوم على خدمته والاشراف عليه وعلى المتعهد مراعاة ذلك عند التسجيل واذا خالفه المتعهد ذلك فانه يتحمل النفقـــات التي تتكبدها البعثة لخدمة العاجز .

المادة ٨ ــ حجـــاج الجـــــو :

يستوفي المتعهد من كل راغب في الحج عن طريق الجو المبالغ التالية بالاضافة الى ثمن تذكـرة الطائرة حسب السعر الذي تقرره الجهات المعنيـــــــــة : ــ

فلس	دينار	
٠٠٠	٠٨٤	ما يعادل ٤٤٤ ريالا سعوديا عوائد مطوفين وزمازمة واجور خيام في منى وعرفات يتم تحويلها الـى مكتب الوكلاء الموحد بجدة بموجب شيكات معتمدة حسب الاصول .
٠٠٠	٠٢٥	ضريبة المغادرة في المطـار لحساب وزارة المالية للحجاج الاردنيين (١) .
٥٠٠	٠١١	ما يعادل ٦٠ ريالا سعوديا بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيـز بجدة الى مكة المكرمـــة وبالعكـــــس .
٠٠٠	٠١٩	ما يعادل ١٠٠ ريال سعودي بدل الخدمات التي تقدمها مؤسسة الطوافة في مكـة المكرمـــــة .
٠٠٠	٠٣٥	بدل التنقل بين المناسك بوسائط النقل السعوديـة المكيفـــة .
٠٠٠	٠٠٨	بدل الخدمات والواجبات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات .
٠٠٠	٠٣٠	بدل خدمات الوزارة .
٠٠٠	٠٠٥	بدل خدمات مدينة حجاج غور نمرين عن حجاج ١٩٤٨ وقطاع غزه .
٠٠٠	٠١٠	تامين لخدمات طارئة في مجال النقـل وغـيـره .

اجـــرة السكـــن : ــ

١ ــ (١٢٥) دينارا بدل سكن مكيف في مكة المكرمة فئة اولى .
٢ ــ (١٢٠) دينارا بـدل سكن مكيف في مكة المكرمة فئة ثانية .
٣ ــ (١١٥) دينارا بـدل سكن مكيف في مكة المكرمة فئة ثالثة .

---

(١) ضريبة المغادرة عن طريق الجو للاردنيين المقيمين خارج المملكة ١٥ خمسة عشرة دينارا ولغير الاردنيين ١٠ عشرة دنانـــــير .

المادة ٩ ــ حجاج البـــــــر : ــ

يستوفي المتعهد من كل راغب في الحج عـن طريق البر المبالغ التاليـــة : ــ

فلس	دينار	
٠٠٠	٠٨٤	ما يعادل ٤٤٤ ريالا سعوديا عوائد مطوفين وزمازمة واجور خيام في عرفات ومنى يتم تحويلها الى مكتب الوكلاء الموحد في منافذ الدخول بموجب شيكات معتمـدة حســب الاصول .
٠٠٠	٠٠٨	ضريبة مغادرة لحساب وزارة المالية للحجاج الاردنيين (١) .
٠٠٠	٠٠٢	بدل خدمات مدينـة حجاج معـــــان .
٠٠٠	٠٠٥	بدل خدمات مدينة حجاج غور نمرين عن حجاج فلسطين المحتلة من عام ١٩٤٨ وقطاع غزة فقط .
٠٠٠	٠٦٠	اجرة سكن مكيف في المدينة المنورة مع خدمات السكن .
٠٠٠	٠١٩	ما يعادل ١٠٠ ريال سعودي بدل الخدمات التي تقدمها مؤسسة الطوافة في مكـة المكرمـــة .
٠٠٠	٠١٢	بدل الخدمات والواجبـات المترتبة على المتعهد المنصوص عليها في هذه التعليمات .
٠٠٠	٠٣٥	ما يعادل ١٨٠ ريالا سعوديا بدل التنقل بيـن المناسك عن حجـاج السيـارات الصالون الخصوصي والبكبات دبل كابين الخصوصي .
٠٠٠	٠٣٠	بدل خدمات الــوزارة .
٠٠٠	٠٢٥	تأمين لخدمات طارئة فـي مجال النقل وغيره تعاد للحاج كلها او ما تبقـى منها في حالة عدم استخدامهـــا .

اجـــرة السكـــن : ــ

١ ــ (١٢٥) دينارا بدل سكن مكيف في مكة المكرمة فئة اولى .
٢ ــ (١٢٠) دينارا بـدل سكن مكيف في مكة المكرمة فئة ثانية .
٣ ــ (١١٥) دينارا بـدل سكن مكيف في مكـة المكرمـة فئة ثالثـة .

اجـــرة النقـــل : ــ

١ ــ (٧٥) دينارا اجـرة المقعد في الحافلة المكيفة السياحية .
٢ ــ (٧٠) دينارا اجـرة المقعد في الحافلة المكيفة العادية .
٣ ــ (٦٥) دينارا اجرة المقعد في الحافلة السياحية العادية ، من موديل (٨٨) فمـــا فوق .
٤ ــ (٦٠) دينارا اجـرة المقعد في الحافلـــة العاديـــة .

المادة ١٠ــ أ ــ تستوفى العوائد واجور النقـــل والسكن الواردة في المادتين ٨ ، ٩ كاملة عن كـــل حاج بلغ من العمر خمسة عشر عاما فمـــا فـوق .

ب ــ الشخص الذي يزيد عمره عن السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره يدفع نصـف عوائد المطوفين وخدمات الوزارة ، اما النفقات الاخرى فتستوفى منه كاملـــة .

ج ــ الطفل الذي لم يبلغ سن السابعـــة تستوفى عنه ضريبة المغادرة فقط .

المادة ١١ــ يستوفى من حجاج فلسطين المحتلة من عام ١٩٤٨ مبلغ ٦ ستة دنانير رسوم تذكرة الحج والعمرة والطوابع القانونية لحساب دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامـــة .

---

(١) ضريبة المغادرة من طريق البر للاردنيين المقيمين خارج المملكة ــ٦ــ ستة دنانير ولغير الاردنيين ــ٤ــ اربعـــة دنانـــير .

الفصـــل الثالـــث

الشروط الواجب توافرهـــا فـــي

المتعهـــد والكفالات المطلـــوب تقديمهـــا

المادة ١٢— يشترط في المتعهد ما يلي :

١ — أن يكون مسجلا لدى وزارة الصناعةوالتجارة بحيث تتضمن شهادة تسجيله القيام باعمال نقل الحجاج واسكانهم ولا يقل راسماله عن ٥٠,٠٠٠ ، خمسين الف دينار اردني .

٢ — ان يكون مسجلا لدى غرفة التجارة في منطقته بموجب شهادة سارية المفعول .

٣ — ان يكون حاصلا على رخصة مهـــنسارية المفعـــول .

٤ — أن يكون حسن السيرة والسلوك غيرمحكوم بجناية او جنحة مخله بالشرف وان يقدم شهادة عدم محكومية تثبت ذلـك .

٥ — ان يكون له مكتب معروف في مركزالمحافظة او اللواء ، ويثبت ذلك بموجب رخصة مهن وتتوافر فيه جميع الخدمات المكتبيةالضرورية ويستعمل لاغراض الحج وان يكون على استعداد لفتح فروع في مختلـــفانحاء المملكة حسب ما تقرره الوزارة .

٦ — ان لا يكون المتعهد او احد شركائه ممنوعا مـــن العمل في الحـــج.

٧ — ان يتدم تعهدا خطيا بالتزامه بتامينمتطلبات القافلة وهي حافلة احتياطية — حســب المواصفات — ، سيارة خدمـــة ، وورشة ميكانيكية بغض النظر عن عدد الحجاج الـــذي يسجل لديه فعليا ضمن العــــدد المسموح له بتسجيله .

المادة ١٣— تقوم الوزارة بتاهيل المتعهدين الذين تتوافرفيهم الشروط المبينة في المادة ١٢ وتقدموا بطلبات للعمل في الموسم واعتماد من تراه مناسبا منهم .

المادة ١٤— يصنف المتعهدون الذين يتم اعتمادهم فـــيضوء المادة رقم ١٣ الى فئات حسب الاسس التـــي يقررها المجلس بناء على تنسيب مـــناللجنـــــة .

المادة ١٥— يعتمد متعهد او اكثر لنقل حجاج الجـــو واسكانهم ويحدد الوزير بناء على تنسيب من اللجنـــة الحد الاعلى لعددهم .

المادة ١٦— يلتزم المتعهد الذي يتم اعتماده بتقديـــمالكفالات التاليـــة الى الوزارة :

١ — كفالة بنكية او شيكا مصدقا بنسبة ٥٪ من اجور السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة للعدد المقرر له لضمـــان قيامه بـــاستئجار العمارات اللازمة لاسكان العدد المقرر لـــه من الحجاج في كل من مكة المكرمةوالمدينة المنورة حسب المواصفات والشروط المقرره للسكن خلال المدة التي تحددها الوزارة على أن تقدم عند تاهيله مبدئيا ، وتصادر الكفالة في حال عدم الاستئجار ويلغى التاهيل المبدئي للمتعهد، اما اذا قام بالاستئجار فتعاد هذه الكفالة بعد تقديم الكفالة الخاصـــةبالنقل والاسكـــان .

٢ — كفالة بنكية او شيكا مصدقا بواقـــع٤٠ دينارا عن كل حاج من الحجاج حسب العدد المقرر له لضمان نقل واسكان الحجاج وتنفيذ التعليمات على ان لا تقل مدة الكفالة عن ستـــة اشهر قابلة للتجديد حسب النص المعد من الوزارة على ان تقدم قبل بدء التسجيل .

طبق الأصل

الفصـــل الرابـــع

واجبـــات المتعهـــد

اولا : التسجيـــل :

المادة ١٧— يلتزم المتعهد بموعد تسجيل الحجاج المحدد له في المادة ٣ من هذه التعليمات وفق الاسس التالية :

١ — عدم تجاوز عدد الحجاج المقـــرر الابموافقة خطية مسبقة من الوزير .

٢ — تقديم الكفالات الواردة في المادة ١٦من هذه التعليمات في مواعيدها المقررة .

المادة ١٨— يلتزم المتعهد بتزويد الحاج بنسخة من بطاقة التسجيل مسجلا عليها رقم الحافلة التي ستنقلـه وموديلها ورقم المقعد في الحافلة وهل هيمكيفة او غير مكيفة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة ورقم الطابق والشقة والغرفة في كل عمارة وعدد الحجاج المرافقين له في الغرفـــة على ان تكون هذه البطاقة مطابقة لكشوفات توزيع الحجاج على السكن وللوزارة التاكد مـــن تقيد المتعهد بذلك بالطريقة التي تراهـــا مناسبـــــة .

المادة ١٩— يلتزم المتعهد بتسليم الحاج وصول المقبوضات المعتمد عند قيام الحاج بدفع المبلغ المترتـــب عليه ويعتبر تسليم المتعهد لوصـــــولالمقبوضات اقرارا منه بتسلمه جميع الاوراق الثبوتية والوثائق المطلوبة من الحاج وفي حالـــــةتقصير المتعهد تقوم الوزارة بمعالجة هذا الامر ويتحمل المتعهد مسؤولية هذا التقصير واي نفقاتمالية تترتـــب علـــى ذلك .

المادة ٢٠— يلتزم المتعهد بعدم التعامل مع الاشخاصاو المكاتب الممنوعة من العمل في الموسم بموجـــب القرارات الصادرة من الوزارة.

المادة ٢١— يلتزم المتعهد بتخصيص شقق للنساء واخرى للرجال في المساكن وابلاغهم ذلك عند التسجيل .

المادة ٢٢— يلتزم المتعهد بالقيام بالاجراءات التاليـــةللحصول على تاشيرة الحج للمسجلين لديه :

أ — يسلم المديرية جوازات سفر الحجاجوالسائق والمعاون لكل حافلة على وحده في محفظـــة جيدة وفق المواصفات التي تقررها الوزارة مكتوب عليها اسم المتعهد ورقم الحافلة فـــور انتهاء مدة التسجيل حسب الاصولوبخلاف ذلك يتحمل المتعهد المسؤولية كاملة عـــن تقصـــــــيره .

ب — بعد تسلم المتعهد للجوازات مـــن الوزارة عليه ان يقوم بتدقيقها وتكون عهدة عليه الـــى حين عودة الحجاج الى المملكـــةويحظر عليه تسليم جواز السفر لصاحبه قبل العودة الا اذا اقتضت الضرورة وبكتاب رسمي من البعثـــــة .

جـ — يلصق على كل جواز سفر بطاقـــةمكتوب عليها اسم الحاج والرقم المتسلسل للحـــاج حسب الكشف المعد لكل حافلة واسم العمارة في المدينة المنورة ومكة المكرمة .

د — يقدم مع المحفظة نسختين مطبوعتينمن الكشوف المعتمدة باسماء حجاج الحافلة مرفقتيـــن بشهادة من دائرة الترخيص تثبتصلاحية الحافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقـــل الحجاج الى الديار المقدسة .

هـ — يتسلم من المديرية عشر صور مـــنكشف الحافلة الذي قدمه مدققه وموقعه ومختومـــة حسبالاصول ويلتزم بتسليمها الىالجهات المختصة حسب الطلـــب .

المادة ٢٣— ا — يلتزم المتعهد بتسليـــم الوزارة فور انتهاء تسجيل الحجاج المبالـــغ التالية عن كل حـــاج يسجل لديـــــه : —

١ — ما يعادل ٤٤٤ ريالا سعوديا من كل حاج وذلك لتقوم الوزارة بعمل تحويـــــل بالريال السعودي لامر مكتب الوكلاء الموحد عوائد مطوفين وبدل خيام في عرفـــات ومنـــــــى .

٢ — ضريبة المغادرة المستوفاة من الحجاج ليتم دفعها لوزارة المالية حسب الاصول .

٣ — بدل خدمات الوزارة ومدن الحجاج .

٤ — بدل النقل بين المناسك عن كل حاج من حجاج سيارات الصالون الخصوصي والبكبات الدبل كابين وحجاج الجو .

٥ — ما يعادل ١٠٠ ريال سعودي بدل خدمات السكن التي تقدمها مؤسسة الطوافة في مكة المكرمة .

٦ — مبلغ ٣٠ ثلاثين دينارا من اجرة السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة عن كل حاج من حجاج البر ومبلغ ٢٠ عشرين دينارا من اجرة السكن في مكة المكرمة عن كل حاج من حجاج الجو كتامين لضمان وفاء المتعهد لجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٧ — مبلغ ٥٠ر١١ دينارا ما يعادل ٦٠ ريالا سعوديا بدل النقل من مطار جدة الى مكة المكرمة وبالعكس بالنسبة لحجاج الجو .

٨ — مبلغ ٢٥ دينارا بدل تامين خدمات الطارئة عن حجاج البر في النقل وغيره وتعاد للحاج او ما تبقى منها وفق الاجراءات التي يقررها الوزير .

٩ — مبلغ ١٠ دنانير بدل تامين الخدمات الطارئة عن حجاج الجو في النقل وغيره .

المادة ٢٤— تدفع الوزارة للمتعهد ثمانية دنانير من اصل بدل خدمات المتعهد المستوفاة عن كل حاج من حجاج فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ الذين سجلوا في مديرية اوقاف القدس وحجاج البر من قطاع غزة الذين سجلوا في الهيئة الخيرية لقطاع غزة . اما حجاج الجو من قطاع غزة فتدفع الوزارة عنهم للمتعهد مبلغ ٦ ستة دنانير فقط .

المادة ٢٥— ١ — يلتزم المتعهد بتسليم معاملات حجاج الجو بعد تجهيزها الى الوزارة للحصول على التاشيرة اللازمة بعد تاكيد الحجز على تذاكر الطيران ذهابا وايابا .

ب — يلتزم المتعهد بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبين فيها اسماء الحجاج ومواعيد سفرهم ذهابا وايابا .

المادة ٢٦— ١ — يلتزم المتعهد بتعبئة بطاقة الحج الشخصية — الهوية — المقدمة من قبل الوزارة بكامل البيانات المطلوبة فيها وتحفظ بطاقات كل حافلة في مغلف خاص مع كشوف الحافلة وجوازات السفر داخل محفظة الجوازات ليتم تدقيقها وختمها من الوزارة .

ب — تغلف البطاقات بالجلاتين في الوزارة وتعاد الى المتعهد ليقوم بتوزيعها على الحجاج قبل السفر وعليه التاكيد على الحاج بضرورة المحافظة على البطاقة وتثبيتها في مكان بارز على صدره طيلة فترة اقامته في الديار المقدسة .

المادة ٢٧— يلتزم المتعهد بالتاكد من استكمال جميع الوثائق اللازمة قبل خروج الحافلة من مركز انطلاقها في المملكة .

المادة ٢٨— يلتزم المتعهد بالتقيد بالاجور المبينة في هذه التعليمات وكل من يثبت عليه انه تقاضى اجورا زائدة يعتبر مخالفا وتتخذ بحقه الاجراءات اللازمة .

المادة ٢٩— يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة باسماء وعناوين المكاتب الذين اعتمدهم لتسجيل الحجاج وللوزارة الحق في رفض اي مكتب منهم وفق ماتراه مناسبا ومحققا للمصلحة العامة .

المادة ٣٠— يلتزم المتعهد بتزويد المكاتب المعتمدة من قبله بدفاتر الوصولات وبطاقات التسجيل الخاصة به وعليه ان يرفق نسخة من الوصولات مع جواز سفر الحاج .

المادة ٣١— ١ — يكون المتعهد مسؤولا عن تصرفات المكاتب المعتمدة لديه ويتحمل مسؤولية كل من يخل منهم بالتعليمات الصادرة عن الوزارة .

ب — يلتزم المتعهد بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن اسماء الحجاج المسجلين لديه مع ارقام الوصولات المالية .

ثانيا : النقل :

المادة ٣٢— يلتزم المتعهد بتقديم وسائط نقل حسب المواصفات والشروط المبينة في هذه التعليمات .

المادة ٣٣— على المتعهد الحصول على شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة تتضمن صلاحية كل حافلة من الناحيتين الفنية والميكانيكية لنقل الحجاج الى الديار المقدسة والحصول على تصريح بالسفر من الوزارة لكل حافلة .

المادة ٣٤— يلتزم المتعهد بترقيم حافلاته بارقام متسلسلة وتثبيت لافتات تبين اسم المتعهد ورقم الحافلة .

المادة ٣٥— يلتزم المتعهد عند تسجيل الحجاج بمراعاة ما يلي :—

أ — الجمع بين النساء ومحارمهن في حافلة واحدة .

ب — الجمع بين الحجاج الاقارب في واسطة النقل والسكن ما امكن .

المادة ٣٦— يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج من مراكز الانطلاق التي تحددها الوزارة في المحافظات والالوية الى سكنهم في المدينة المنورة ثم الى سكنهم في مكة المكرمة ذهابا وايابا .

المادة ٣٧— يلتزم المتعهد بتامين نقل الحجاج بين المشاعر بنفس حافلاتهم وفقا للترتيبات المقررة وباشراف البعثة وعليه الحصول على اشعار خطي — كوبون — يثبت قيام كل حافلة بنقل حجاجها بين المناسك .

المادة ٣٨— يلتزم المتعهد بانزال الحجاج في الاماكن المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى حسب الاجراءات المقررة وفي حالة عدم وصول بعض الحافلات او الحجاج الى المخيمات في عرفات ومنى يلتزم المتعهد بتامين توصيلهم الى المخيمات المعدة لهم على نفقته الخاصة .

المادة ٣٩— يلتزم المتعهد بانجاز معاملات دخول حجاجه ووسائط النقل التابعة له لنقاط الحدود كافة ويلتزم ببرنامج هذه الوسائط حسب تعليمات البعثة في مراكزها المختلفة .

المادة ٤٠— يلتزم المتعهد بتحميل وتنزيل امتعة الحجاج في نقاط التفتيش والمساكن والمخيمات وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤١— يلتزم المتعهد بتخصيص مقعد مناسب للمرشد في الحافلات التي تقرر الوزارة خروج مرشدين عليها بموجب كتاب رسمي يحدد رقم الحافلة .

المادة ٤٢— يلتزم المتعهد بتوفير مقاعد للدويتشه ومستخدمية والعمال ومعاوني السائقين والميكانيكين وغيرهم في حال خروجهم مع وسائط نقل الحجاج على ان لا يزيد عدد الركاب عن العدد المسموح به بموجب تصريح من الوزارة .

المادة ٤٣— اذا تعطلت اي واسطة نقل يلتزم المتعهد بما يلي :—

أ — ضرورة ابلاغ الوزارة او البعثة بذلك فورا .

ب — تامين واسطة نقل بديلة لنقل الحجاج وامتعتهم ضمن المواصفات بالسرعة الممكنة وضمن الوقت المقرر الذي تقدره الوزارة او البعثة على ان لا يتجاوز ذلك اثنتي عشرة ساعة وبخلاف ذلك تقوم الوزارة او البعثة بنقل الحجاج على نفقة المتعهد الخاصة بالطريقة التي تراها مناسبة .

ج — عند استعمال الحافلة الاحتياطية عليه تامين حافلة احتياطية بديلة وذلك ضمن المواصفات المقررة .

المادة ٤٤ــ يلتزم المتعهد باعادة حجاجه بعد اداءفريضة الحج الى نفس المراكز التي انطلقوا منها في المواعيد التي تحددها الوزارة .

المادة ٤٥ــ يلتزم المتعهد او مندوبوه المعتمدون رسميامن قبل الوزارة بعدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد مغادرة جميع حجاجه الاراضي السعودية وباذن خطي من البعثة وفي حالة المخالفة يتحمل التكاليف والغرامات التيترتب على ذلك .

المادة ٤٦ــ يلتزم متعهدو حجاج البر سلوك الطريق البرية التالية : ــ

ــ المدورة ،حالةعمار ، تبوك ، المدينةالمنورة ومن ثم الى مكة المكرمة وبالعكس ــ .

المادة ٤٧ــ يلتزم المتعهد القيام بتنظيم دخول جميع الحجاج الى مساكنهم في المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذلك تصعيدهم الى عرفات ومنى واسكانهم في مخيماتهم في عرفات ومنى ثم انزالهم الى مكة المكرمة ثم ترحيلهم الى المملكة وان يكون الترحيل وفق التعليمات التي تصدرها البعثة .

المادة ٤٨ــ يلتزم المتعهد بالمواعيد التي تحددها الوزارةاو البعثة للسفر داخل المملكة او في الديار المقدسة على أن يكون موعد مغادرة منى الى مكةالمكرمة بدءا من بعد ظهر يوم الثاني عشر من ذي الحجة ١٤١٤هـ .

المادة ٤٩ــا ــ يلتزم المتعهد بتامين نقل امتعة الحجاجبما لايزيد من ٤٠ كغم لكل حاج في الذهاب او العودة مع المحافظة عليها ويتحمل مسؤوليةفقدانها اذا كان ذلك بتقصير منه .

ب ــ يلتزم المتعهد بتامين شاحنات لنقلامتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل مبلغ يتفق عليه مع الحجاج باجرة معقولةوباطلاع البعثة .

المادة ٥٠ــ يكون المتعهد مسؤولا عن الحجاج الذينلايصلون بسبب يعود اليه او الى مندوبه الى اماكن سكنهم التي تعهد بامدادها لهم بموجبهذه التعليمات في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حالة تقصيره بهذا الشان فانه لايستحق اي بدل عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة من رئيس البعثة او من يمثله كافية ومقبولة لاثبات عدد الحجاجالذين لم يسكنهم .

المادة ٥١ــ يلتزم المتعهد بتقديم نسخة من عقوداستئجار وسائط النقل التي استاجرها للوزارة للتاكد من انها تتضمن نصا واضحا بالتزاماصحاب هذه الوسائط بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة او البعثةفي المملكة او الديار المقدسة .

المادة ٥٢ــ يكون المتعهد مسؤولا عن اي تقصير يصدر من مالك واسطة النقل او سائقها او عن اخلال اي منهما باي شرط من شروط هذه التعليماتاو عن مخالفتهما لاي بند فيها او اي امر من الاوامر الادارية الصادرة عن الوزارة او البعثة ويتحمل اي عقوبة او غرامة يفرضها المجلس نتيجة لذلك .

المادة ٥٣ــ يلتزم المتعهد بتحريك حافلاته بقوافل وفقالبرنامج الذي تقرره الوزارة او البعثة بحيث يرافق كل قافلة ما يلي : ــ

ا ــ سيارة واحدة ــ فان او باص صغيرللخدمة ــ خالية من الركاب عدا مرافق السائقعلىان توضع تحت تصرف البعثة في مراكزها .

ب ــ حافلة احتياطية مكيفة تعادل سعتها اكبر حافلة ضمن قافلته او يزيد ويحظر عليه استخدامها الا للغاية المقررة لها فقط .

ج ــ ورشة ميكانيكية متكاملة لكل عشرينحافلة فما دون تتوفر معها قطع الغيار الضرورية اللازمة وعدة اصلاح المكيف وتعبئةالغاز .

المادة ٥٤ــ يلتزم المتعهد بتنظيم مواعيد حركة حجاجالجو التابعين له برحلات جماعية وان يبلغ الوزارة او البعثة بذلك خطيا ، كما يلتزم بتامين العدد الكافي من مندوبيه في مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجده لتسهيل معاملات الحجاج المسجلين لديه واعلام البعثة باسماء هؤلاء المندوبين واوقات دوامهم في المطار حسب جدول يقدم الى البعثة وفي حال رغبة بعضالحجاج بالسفر المبكر او المتاخر يلتزم باخذ تعهد خطيعليهم بذلك .

المادة ٥٥ــ ا ــ مواصفات السكن :

اولا : ا ــ المواصفات العامة للسكن في مكة المكرمة : ــ

١ ــ ان تتوافر فيها المرافق والخدمات اللازمة حسب تعليمات الحج السعودية لعام ١٤١٤ هـ .

٢ ــ ان يكون قد صدر تصريحــ استكر ــ اسكان للحجاج في العمارة لموسم ١٤١٤ من الجهات المختصة فيالمملكة العربية السعودية .

٣ ــ ان تكون عمارات الشركة الواحدة متجاورة ما امكن وتوافق عليها الوزارة او من يمثلها .

٤ ــ ان تكون العمارات فيأماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية تلبي حاجات الحجاج الضرورية .

٥ ــ ان تكون العمارات واقعةعلى شوارع واسعة تستطيع وسائط النقل الكبيرة التحركداخلها بسهولة.

٦ ــ ان تكون الشقق المستاجرة في العمارة الواحدة وجميع مرافقها خاصةبالحجاج الاردنيين ولا يشاركهمفيها احد وخالية من سكانها الاصليين طيلة الموسم وجاهزة لاسكان الحجاجفي موعد اقصاه ٢٢ ذي القعدة على ان تبقى تحت تصرف الحجاج الى ٢٢ذي الحجة من عام ١٤١٤ هـ .

٧ ــ ان لا تقل سعة العمارةالواحدة عن ١٥٠ حاجا ويجوز الاستثناء من هذا الشرط لغايات استكمالالعدد فقط ولعمارة واحدة فقط للشركة الواحدة شريطة ان تكون مجاورة للعمارة الاصل .

٨ ــ ان يتوافر مصعد كهربائي في العمارة التي تزيد عن ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الارضي معتشغيله طيلة فترة اقامة الحجاج .

٩ ــ يلتزم المتعهد بتشغيل المصعد ان وجد في العمارة المستاجرة مهما بلغ عدد ادوارها .

١٠ــ ان يكون اسكان الحجاج في غرف وتكون المساحة المخصصة للحاج ثلاثة امتار مربعة علما بان الممرات والمطابخ والبرندات وما شابهها والمخازن غير داخلة في المساحة .

١١ــ الغرف التي تزيد مساحتها عن ثلاثين مترا مربعا تحسب لعشرة اشخاص فقط .

١٢ــ ان تكون جميع الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج وتوزيعهم عليها .

١٣ــ تخصص غرفة او اكثر في الطابق الارضي او الاول لافراد البعثة تحددها لجنة الكشف ويتم تسليممفاتيحها للبعثة . بمعدل موظف لكل مائة حاج .

١٤ــ ان لا يقل عدد الغرف المخصصة لافراد البعثة عن غرفة واحدة مهما قل عدد الحجاج بحيث لا يشاركهم فيها أحد .

١٥- يلتزم المتعهد بتامين سكن العاملين معه من مندوبين وسائقين ومعاونيهم في غرف غير غرف الحجاج بما لا يقل عن مترين مربعين للشخص الواحد مع مراعاة باقي مواصفات سكن الحجاج .

١٦- يلتزم المتعهد بان يثبت في مكان بارز لوحة اعلانات قياس (٨٠×١٢٠) سم تكون مخصصة للاعلانات والرسومات التوضيحية للعمارة - الطوابق والشقق والغرف وسعتها - مع اسماء نزلائها من الحجاج .

١٧- ان يثبت على العمارة لافتة لا يقل طولها عن اربعة امتار موضحا عليها اسم الشركة واسم العمارة واعلاما اردنية قياس (١×٢م) عدد ثلاثة على الاقل لكل عمارة بحيث تعلق على العمارات في اماكن بارزة ليتمكن الحاج من معرفتها وذلك ابتداء من ٢٢ ذي القعدة لعام ١٤١٤هـ .

١٨- يلتزم المتعهد بان تكون المطابخ والحمامات العادية والافرنجية بانواعها جيدة التهوية ومفتوحة وصالحة للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج .

١٩- على المتعهد ان يقدم مخططا توضيحيا - اسكتش - لكل عمارة يتم استئجارها يبين عدد الطوابق والشقق والغرف وسعة كل غرفة بحيث يتم توزيع الحجاج عليها عند تسجيلهم .

٢٠- يلتزم المتعهد بتصديق عقود الاستئجار من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بعد اعتمادها من الوزارة او من يمثلها .

٢١- يلتزم المتعهد باسكان الحجاج كل حسب فئة سكنه التي تم توزيعه عليها .

ب - تصنيف سكن مكة المكرمة :

يقسم السكن في مكة المكرمة الى ثلاث فئات على النحو التالي : -

١ - الفئة الاولى : اجرة سكن الحاج الواحد فيها ١٢٥ مائة وخمسة وعشرون دينارا ويشترط فيها بالاضافة الى ما ورد في فقرة -أ- من البند اولا ما يلي :-

١ - ان لا يزيد بعد العمارة عن الحرم المكي الشريف عن ٢٠٠٠ الفي متر (٢ كم) .

٢ - ان تكون خدماتها متميزة عن الخدمات العادية في غيرها من حيث :

- مناسبة المصاعد لسعة العمارة .
- حداثة البناء .
- وجود القاعات لاعطاء دروس الوعظ والارشاد .
- تميز منافعها واتساع مطابخها .
- الوقوع على الشوارع الرئيسية في مكة المكرمة .
- القرب من الاسواق .

٢ - الفئة الثانية : اجرة سكن الحاج الواحد فيها ١٢٠ مائة وعشرون دينارا ويشترط توافر المواصفات العامة الواردة في فقرة -أ- من البند اولا الا ان الخدمات فيها اقل درجة من المواصفات الواردة في الفئة الاولى شريطة ان لايزيد بعدها من الحرم المكي الشريف عن ٣٠٠٠ ثلاثة الاف متر (٣كم) .

٣ - الفئة الثالثة : اجرة سكن الحاج الواحد فيها ١١٥ مائة وخمسة عشر دينارا ويشترط فيها توافر المواصفات العامة في فقرة -أ- من البند اولا الا ان الخدمات فيها اقل درجة من المواصفات الواردة في الفئة الثانية شريطة ان لا يزيد بعدها عن الحرم المكي الشريف عن ٣٠٠٠ ثلاثة الاف متر (٣كم) .

المادة ٥٦- ثانيا : مواصفات السكن في المدينة المنورة :

١ - تكون مواصفات السكن في المدينة المنورة نفس مواصفات السكن في مكة المكرمة الواردة في الفقرة -أ- من البند اولا من المادة ٥٥ .

٢ - لا يزيد بعد العمارات عن الحرم النبوي الشريف عن ٢٠٠٠ الفي متر (٢كم) .

٣ - يكون اسكان الحجاج في المدينة المنورة خمس ليال قبل الحج بالاضافة الى ليلة واحدة بعد الحج حسب المواعيد والبرامج التي تحددها الوزارة

٤ - تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه ٢٤ ذى القعدة .

٥ - يلتزم المتعهد بتامين اماكن لحفظ الامتعة وهدايا الحجاج الراغبين في تركها في المدينة المنورة وتامين الحراسة اللازمة لذلك .

٦ - يلتزم المتعهد بتقديم جميع الخدمات داخل السكن بما فيها الفرش ومبردات الماء وغيرها .

٧ - يستثنى حجاج الجو فقط من السكن في المدينة المنورة ولا يستوفى منهم اي مبالغ لهذه الغاية ومن يرغب في السكن في المدينة المنورة منهم يكون ذلك على حسابه الخاص بالطريقة التي يراها مناسبة شريطة اخذ موافقة البعثة .

المادة ٥٧- يلتزم المتعهد باسكان الحجاج المسجلين لديه في العمارات حسب كشوف التوزيع المقدمة منه والمعتمدة من الوزارة .

المادة ٥٨- يلتزم المتعهد بما يلي : -

أ - توفير الخدمات التالية في العمارات المستاجرة لاسكان الحجاج طيلة فترة اقامتهم :

١ - المياه والانارة الكهربائية اللازمة .

٢ - جهاز تكييف صالح في كل غرفة بحيث تتناسب قوة المكيف مع حجم الغرفة .

٣ - طفايات حريق صالحة ومناسبة في كل عمارة حسب مواصفات الدفاع المدني السعودي .

ب - القيام باجراءات الصيانة الفورية اللازمة للمصاعد والتمديدات الكهربائية والصحية والمكيفات في حال تعطلها .

ج - متابعة مؤسسة الطوافة لتامين الخدمات التي التزمت بها وهي : -

١ - فرش غرف السكن بالموكيت أو السجاد طيلة فترة الموسم .

٢ - فرشة اسفنج ومخدة نظيفتان ومكسوتان وصالحتان لكل حاج على ان لا يقل سمك الفرشة عن ٨سم وطولها عن ١٩٠سم وعرضها عن ٨٠ سم .

٣ - مبردات ماء بمعدل مبرد لكل دور واذا زاد الدور عن اربع شقق تزاد المبردات في كل دور .

٤ - النظافة والحراسة اللازمتان للعمارات .

وفي حال عدم قيام المؤسسة بتامين هذه الخدمات يلتزم المتعهد بتامينها على نفقته باطلاع ومعرفة البعثة ويعود على مؤسسة الطوافه باي حقوق ماليه تترتب على ذلك .

المادة ٥٩- يلتزم المتعهد : -

أ - بتامين العدد الكافي من العمال للمحافظة على نظافة العمارات والمخيمات المستأجرة لاسكان الحجاج طيلة فترة اقامتهم فيها ؛ على ان لايقل عدد العمال عن عامل لكل خمسين حاجا فما دون وان يزود البعثة باسمائهم والعمارات التي يعملون فيها وللبعثة الحق في تكليف المتعهد بزيادة العدد الى الحد الذي يؤمن النظافة .

ب - بتعليق هوية على صدر كل عامل او اداري بالاضافة الى لباس مميز للعمال .

المادة ٦٠ــ يلتزم المتعهد بتامين حاويات للقمامة بالعددالكافي بمعدل حاوية بلاستيكية صغيرة لكل غرفــــة وحمام ومطبخ وحاوية كبيرة مغطاة لكــلشقة مع توفير اكياس نفايات بلاستيك . مع ابريـــق بلاستيك في كل حمام .

المادة ٦١ــ أ ــ يلتزم المتعهد بان يثبتعلى كل غرفـــةكشفا يتضمن اسماء نزلائها حسب العدد المقرر وفق الكشف المقدم الى الوزارة .

ب ــ يلتزم المتعهد بترقيم الشقق والغرفبارقام مثبته علىالرسوم التوضيحية للعمارات التـــي تقدم ، الى الوزارة وان تثبت هذه الارقام على ابواب الشقق والغرف نفسها .

المادة ٦٢ــ يلتزم المتعهد بان تكون المطابخ والحماماتوالشقق وممرات العمارات والسلالم والمناور نظيفـــة على مدار الاربع والعشرين ساعة .

المادة ٦٣ــ يلتزم المتعهد بتجهيز السكن وفق المواصفات المقررة بتاريخ اقصاه ٢٢ ذى القعدة حتى ٢٢ ذي الحجـــة لهذا العام ١٤١٤ هـ .

المادة ٦٤ــ في حالة تقصير المتعهد في استئجار وتجهيزالعمارات وفق ما وردفيهذه الشروط وفي الاتفاقيـــــة المبرمة بينه وبين الوزارة يحق لرئيـــسالبعثة او من ينيبه استئجار وتجهيز العمارات المناسبة واستكمال النواقص فيها على نفقـــــةومسؤولية المتعهد بالسعر والكيفية التي يراها رئيس البعثة او من ينيبه دونما حاجة الى اشعار او اخطـــــــار .

المادة ٦٥ــ ثالثا : السكن في مخيمات عرفات ومنى :

يلتزم المتعهد بمتابعة مؤسسة الطوافة لتسلم المخيم في المكان المخصص لحجاجه مـــــن السلطات السعودية في كل من عرفات ومنى وعلى ان يكون المخيم جاهزا لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه اليوم السادس منذي الحجة ١٤١٤هـ وعلى ان يتسع لاسكان جميـــع الحجاج الذين سجلوا لديه مع مراعاة تعليمات الحج السعودية لعام ١٤١٤هـ بهـــذا الخصـــــوص .

المادة ٦٦ــ يلتزم المتعهد بعد تسلم المخيم جاهزا مـــنمؤسسة الطوافة بما يلي : ــ

أ ــ عمل الفواصل اللازمة بين مخيمـــهومخيمات المتعهدين الاخريـــــن .

ب ــ ترقيم الخيام بارقام متسلسلــــةحسب التعليمـــــات .

ج ــ توزيع الحجاج على الخيـــــامحسب التعليمـــــات .

د ــ تزويد كـــل حاج ببطاقـــــة تتضمنرقم خيمته واسم المتعهد حسب النموذج الذي تقرره الـــــــوزارة .

هـ ــ مراعاة فصل الرجال عن النساء .

المادة ٦٧ــ يلتزم المتعهد بمتابعة مؤسسة الطوافة لتامين الخدمات التالية في كل مخيم من مخيمات عرفات ومنـــــــى : ــ

أ ــ خزانات مياه كافية وصالحة على انتكون مملوءة باستمرار بالمياه الصالحة للشــــــرب ولاستعمال الحجـــاج طيلة فترة اقامتهم وبحيث تكون مرتفعة من سطح الارض، ومغطاه ويؤخذ منها الماء بواسطة الحنفيات وتكون بعيدة عن دورات المياه بالاضافة الى تامين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي .

ب ــ مراوح كهربائية صالحة بمعدل مروحه لكل خيمة في مخيم منى فقط .

ج ــ دورات مياه كافية في مخيم عرفه صالحة للاستعمال طيلة مدة اقامة الحجاج وتوافـــق عليها البعثة او من يمثلها وذلك بمعدل دورة واحدة لكل عشرين حاجا حيثما كان ذلـــك ممكنا بالنسبة لمساحـــــة الارض المخصصـــــة للحجـــاج .

د ــ اكياس بلاستيكية كافية للنفايات .

هـ ــ الانارة الكهربائية اللازمة لانـــــارةالخيام والممرات في مخيم منى بمعدل لمبه واحدة لكــل خيمة طيلة فترة اقامة الحجاج فيها.وفي حالة تقصير مؤسسة الطوافة بالقيام بتامينما ورد في الفقرات السابقة يلتزم المتعهد بتامينها على نفقته وتقديم الشكوى اللازمة للجهــــات المختصة ويحق لرئيس البعثة او منينيبه تامين ذلك في نفقة المتعهد بالسعر وبالكيفية التي يراها مناسبة دوناشعار او اخطار.

رابعا : واجبات اخرى على المتعهد :

المادة ٦٨ــ أ ــ ان يداوم المتعهد او مندوبوه في مراكزالبعثة في مكةالمكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى من ٢٠ ذي القعدة وحتى ٢٠ ذي الحجةلعام ١٤١٤هـ وان يثبت ذلك خطيا في السجل المعد لهذه الغاية على ان يتم اعلامالبعثة بمحلاقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنـــورة وان يكون لمندوبيه كامل الصـــلاحية في معالجة ما يجد ويطرأ من قضايا ومشكلات .

ب ــ يزود المتعهد الوزارة باسماء مندوبيهووظائفهم في كل من مركز الوزارة ، مدن واستراحات الحجاج ، مراكز البعثة في المدينـــةالمنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى ــ .

المادة ٦٩ــ يختار المتعهد لكل حافلة سائقا مسلما منذوي السمعة الحسنة والسيرة والسلوك الحسن .

المادة ٧٠ــ يلتزم المتعهد بان يضع على الحافلات إعلاما اردنية ولافتات مكتوبة بخط واضح يبين فيها اسم الشركة ورقم الحافلة والقافلة .

المادة ٧١ــ يلتزم المتعهد بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريضونقله الى البعثة الطبية او اقرب مركز طبي والبحث عن الحجاج التائهينوابلاغ البعثة عن كل حالة من هذه الحالات .

المادة ٧٢ــ في حالة وفاة احد الحجاج يلتزم المتعهد بالحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهـــات المختصة في المملكة العربية السعودية معاستكمال جميع الاجراءات وان يزود البعثة بصورة من هذه الشهادة مع جواز سفر الحـــاجالمتوفى ، وان يبلغ البعثة عن جميع الموجودات التي تركهـــــا .

المادة ٧٣ــ يلتزم المتعهد بالقوانين والانظمة الساريـــةالمفعول في المملكة العربية السعودية وبالحرص علـــى سلامة الحجاج في ذهابهم وايابهم وبعدمارتكاب اي مخالفة تضر بمصلحة الحجاج وبخـــلاف ذلك يتحمل مسؤولية ما يترتب علـــــىمخالفتــــــــه .

المادة ٧٤ــ يكونالمتعهد مسؤولا من تصرفـــات ايشخص من العاملين معة في اثناء الموسم .

المادة ٧٥ــ يلتزم المتعهد بتامين قطعة بلاستيكية ــ اسورة ــغير قابلة للتلف توضع جول معصم الحاج قبل مغادرته المملكة ويكتب عليها ــ الاردن ــ اسم الحاج ــ اسم المتعهد ــ .

المادة ٧٦ــ يلتزم المتعهد بتوقيع الاتفاقية المعدة من قبلالوزارة والتي يحدد فيها جميع الالتزامات المترتبة عليه وفق التعليمات الصادرة عنها بخصـــوصنقل الحجاج واسكانهـــــم .

المادة ٧٧ــ يلتزم المتعهد بابرام الاتفاقيات اللازمة معالجهات المختصة في المملكة العربية السعودية لغايات السكن وخدمات الحجاج في كل من المدينـــةالمنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفق ماتنص عليه تعليمات وزارة الحج السعوديةبهذا الشانويشمل ذلك الاتفاقيات التي تبرم مع مؤسسة الطوافة او مكاتبها او مؤسسة الادلاء او المطوفيناو اصحاب العمارات على ان يزود الوزارة بنســـخ من هذه الاتفاقيات مصدقة من وزارة الحجالسعوديـــــة .

الفصل الخامس
وسائط النقل

المادة ٧٨– يسمح بنقل الحجاج بوسائط النقل التالية :

أ – الطائرات .

ب – الحافلات الكبيرة على ان تتوافر فيها المواصفات التالية :

١ – ان تكون من موديل ١٩٧٦ فما فوق ذات محرك خارجي .
٢ – ان لا تقل مقاعد واسطة النقل عن ثلاثة وثلاثين مقعدا بما فيها مقعد السائق .
٣ – ان تكون ذات مقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل .
٤ – ان يكون مسموحا لها بالسفر من ادارة السير وموافقا عليها من النواحي الفنية من ادارة ترخيص السواقين والمركبات العامة .
٥ – ان يكون في الحافلة مكان مخصص لامتعة الحجاج بما لا يقل عن اربعين كيلو غراما لكل حاج .
٦ – ان يتم تزويد كل حافلة مكيفة باربعة مراوح يتم تثبيتها في اماكن مختلفة منها في حال عدم توافر فتحات التهوية .
٧ – ان يتم تركيب ستائر جانبية وركايات جانبية لكل حافلة .
٨ – ان يتوفر مع كل حافلة عدة احتياطية – جك، اطار احتياط ، مفتاح جنط ، جنزير سحب ، زيت ماتور ، تشاطمروحه – .

ج – السيارات الصالون الخصوصي والبكبات الدبل كابين الخصوصي لافراد العائلة حسب الرخصة .

المادة ٧٩– يمنع نقل الحجاج بالشاحنات وبالسيارات الصغيرة العمومي والبكبات العمومي والخصوصي .

الفصل السادس
واجبات الحاج

المادة ٨٠– ١ – ان يقوم الحاج الذي انطبقت عليه الشروط لاداء الفريضة لهذا الموسم ١٤١٤هـ بمراجعة المركز الذي تحدده الوزارة ليستلم بطاقة التسجيل لاستكمال اجراءات تسجيله لدي المتعهد الذي يرغب التسجيل لديه لتحديد فئة سكنه وواسطة نقله ودفع الرسوم المقرره .

ب – ان يسلم المتعهد جواز سفره وصورتين شخصيتين عند التسجيل .

المادة ٨١– ان يتسلم الحاج من المتعهد وصولا مروسا باسم المتعهد بالمبالغ المدفوعة حسب الاصول ولا تسمع دعوى الحاج بدفع مبالغ زائدة الا اذا ابرزا ما يثبت ذلك .

المادة ٨٢– على كل حاج الاحتفاظ بهوية الحج الشخصية التي اعتمدتها الوزارة وبالاسورة التي سلمها له المتعهد وان يحرص على تثبيت الهوية على صدره والاسورة على معصمه طيلة موسم الحج وباستمرار .

المادة ٨٣– على الحاج التقيد بمواعيد السير التي تحددها الوزارة من مراكز الانطلاق ومواعيد تحرك القوافل التي تحددها البعثة في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حالة مخالفة الحاج للمواعيد المقررة من الوزارة او من البعثة فانه يفقد حقه في النقل والسكن ولايحق له المطالبة في البدل او التعويض .

المادة ٨٤– ١ – على الحاج ان يلتزم بالاماكن المخصصة له في النقل والسكن حسب توزيع المتعهد المعتمد من الوزارة .

ب – في حالة استخدام وسائط النقل السعودية للنقل بين المناسك فعلى الحاج ان يلتزم بالترتيب الذي تعده الجهات المختصة لهذه الغاية .

جـ – في حالة مخالفة الحاج لما ورد في البندين السابقين او تحريضه غيره او الاعتداء على حق غيره في النقل والسكن يعرض نفسه لكامل المسؤولية أمام الجهات المختصة اثناء الموسم وبعد عودته الى المملكة .

المادة ٨٥– على الحاج المسافر بواسطة الجو الذي يرغب في زيارة المدينة المنورة بعد اداء فريضة الحج ملاحظة ان السلطات السعودية لا تسمح بالعودة الى مدينة جده الا قبل يوم واحد من موعد سفره الى بلاده حسب الحجز المثبت على تذكرة الطائرة .

المادة ٨٦– على الحاج ان يراعي حرمة الاراضي المقدسة وان يحترم قوانين وانظمة المملكة العربية السعودية وتعليماتها وان يحرص على اداء المناسك ولا ينشغل بغيرها مما لا ينفعه .

المادة ٨٧– على الحاج ان يخفف ما أمكن من امتعته الشخصية في الذهاب والاياب بحيث لا تزيد عن اربعين كيلو غراما وذلك للتخفيف على نفسه وعلى واسطة النقل وان لا يكثر من حمل المواد التموينية لتوافرها في الديار المقدسة .

المادة ٨٨– على من يرغب باداء الفريضة من الموظفين والمستخدمين في الدولة من مدنيين وعسكريين الحصول على اجازة رسمية من دوائرهم قبل السفر لابرازها في مراكز الحدود .

المادة ٨٩– على الحجاج المطلوبين لخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية الحصول على تصريح سفر من التعبئة العامة قبل السفر لابرازها في مراكز الحدود .

المادة ٩٠– على الحاج الحصول على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الشوكية – السحايا – بحيث لا يكون قد مضى على التطعيم اكثر من سنتين ولا يقل عن عشرة ايام .

المادة ٩١– على الحجاج الذين يعانون من بعض الامراض المزمنة مثل ضغط الدم والسكري وغيرها اصطحاب ما يفيد ذلك وربطه مع بطاقته الشخصية ليسهل تقديم الرعاية الطبية المناسبة له في حال اغمائه او اصابته بغيبوبة .

الفصل السابع
احكام عامة

المادة ٩٢– يحظر على المتعهد استيفاء اي مبالغ زائدة من الحجاج مقابل اي خدمات اضافية الا بعد اخذ موافقة الوزارة او رئيس البعثة الخطية المسبقة .

المادة ٩٣– اذا قصر المتعهد في النقل او الاسكان او اخل بشرط من شروط الاتفاقية التي تبرم بينه وبين الوزارة او خالف بندا من بنود هذه التعليمات فللمجلس مصادرة كل او بعض التامينات او الكفالات المقدمة منه دون حاجة الى اخطار او انذار ويكون قرار المجلس قطعيا وغير قابل للطعن وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة او من يمثلها كافية ومقبولة لاثبات اي تقصير من المتعهد .

المادة ٩٤– لا ترد الكفالات الى المتعهد الا بعد تأكد الوزارة من قيامه باداء التزاماته كاملة حسب الشروط المتفق عليها .

المادة ٩٥– يعتبر المتعهد مسؤولا عن اية مخالفة تصدر عنه او عن العاملين معه في موسم الحج سواء كانت مخالفة لهذه التعليمات او الاتفاقيات المبرمة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

كشف يوضـــح اجمالي الاجور المستحقة عـــن كل حاج

	اردنــي مقيــم						اردنــي غير مقيم						غير أردني ــ وثيقة سفر					
	سكن(أ) فلس	سكن(أ) دينار	سكن(ب) فلس	سكن(ب) دينار	سكن(ج) فلس	سكن(ج) دينار	سكن(أ) فلس	سكن(أ) دينار	سكن(ب) فلس	سكن(ب) دينار	سكن(ج) فلس	سكن(ج) دينار	سكن(أ) فلس	سكن(أ) دينار	سكن(ب) فلس	سكن(ب) دينار	سكن(ج) فلس	سكن(ج) دينار
أ ــ حجاج البــر																		
حافلة سياحية مكيفة	...	٤٤٠	...	٤٣٥	...	٤٣٠	...	٤٣٨	...	٤٣٣	...	٤٢٨	...	٤٣٦	...	٤٣١	...	٤٢٦
حافلة عادية مكيفة	...	٤٣٥	...	٤٣٠	...	٤٢٥	...	٤٣٣	...	٤٢٨	...	٤٢٣	...	٤٣١	...	٤٢٦	...	٤٢١
حافلة سياحية غير مكيفـــــة	...	٤٣٠	...	٤٢٥	...	٤٢٠	...	٤٢٨	...	٤٢٣	...	٤١٨	...	٤٢٦	...	٤٢١	...	٤١٦
حافلة عادية غير مكيفـــــة	...	٤٢٥	...	٤٢٠	...	٤١٥	...	٤٢٣	...	٤١٨	...	٤١٣	...	٤٢١	...	٤١٦	...	٤١١
ب ــ حجاج الجــو	٥٠٠	٣٤٧	٥٠٠	٣٤٢	٥٠٠	٣٣٧	٥٠٠	٣٣٧	٥٠٠	٣٣٢	٥٠٠	٣٢٧	٥٠٠	٣٣٢	٥٠٠	٣٢٧	٥٠٠	٣٢٢

ملاحظـــــــات :

١ ــ بالنسبة لحجاج الارض المحتلة عام ١٩٤٨ يضافمبلغ ١١ ديناراً منها ٦ دنانير تذكرة حج مؤقته + ٥ دنانير بدل خدمات مدينة حجاج غور نمرين .
٢ ــ بالنسبة لحجاج قطاع غزة يضاف مبلغ ٥ دنانـــير بدل خدمات مدينة حجاج غور نمرين .
٣ ــ بالنسبة لحجاج الجو لا يدخل ثمن تذكرة الطائرةاو اجور سكن المدينة المنورة او السفر اليها في كلفةالحـــــــاج .

التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج رقم ٢
لسنـــــة ١٩٩٤ م
صادرة بمقتضى المـادة ٤٣ مـــن نظام الاوقاف
رقـــم ١٤٢ لسنـــــة ١٩٦٦ م
المعدلة بموجب النظامين رقم ١١ ، ١٨ لسنة ١٩٨٦م

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات : التعليمات الاداريةوالمالية لشؤون الحج لسنة١٩٩٤ م ويعمل بها مـــن تاريـــــخ اقرارهـــا .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــيالمخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزيــــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلـــس	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العـــام	:	امين عـــام الوزارة .
اللجنـــة	:	لجنـة شـؤون الحـــج .
البعثـــة	:	بعثة الحج الاردنية التي توفدها الوزارة الى المملكة العربيـــة السعودية للاشراف على شؤون الحج .
رئيس البعثات	:	من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار من مجلس الوزراء .
رئيس البعثـــة	:	من يتم تسميته رئيسا لبعثة العمل الادارية او الطبيـــة اوالاعلاميـــة.
المديـــر	:	مدير اي مديرية في المركز او الميدان وفقا للهيكل التنظيمي للـــوزارة .
الموســـم	:	الفترة الزمنية اللازمة للتحضير للحج وتنفيذه وتصفية ما ينشأ عنـــه .
العضـــو	:	من يتم اختياره وفق احكام هذه التعليمات للمشاركة في اعمـــال البعثـــة .
المساعـــد	:	من يتم اختياره وفق هذه التعليمات للمساعدة في اعمال البعثـــة .
المرشـــد	:	من يتم اختياره وفق احكام هذه التعليمات لارشـــاد الحجاج في اداء مناسكـــهم .

المادة ٣ ــ يتم اختيار افراد البعثة من موظفي الوزارةوفق الشروط والاسس العامة التاليـــة : ــ

أ ــ ان يكون موظفا في ملاك هذه الوزارةومضى على عمله فيها سنتانحتى الاول من شوال ولم يحج سابقـــا .

ب ــ الاقدم في تاريخ التعييـــن .

جـ ــ اذا كان حج سابقا يؤخذ الاسبق فـــيالحـــــج .

د ــ ان لا يكون قد اوقعت بحقه عقوبـــةحسم من الراتب لمدة سبعة أيام فما فوق مجتمعـــة او متفرقة او عقوبة اشد خلال عامحتى الاول من شوال من سنة الاختيار .

هـ ــ ان يكون قادرا على اداء مهمته من الناحية الجسدية والصحيـــة .

و ــ ان لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمانمن الذهاب مع البعثـــة .

ز ــ ان لا يكون قد خرج مع البعثة فـــيالعامين الماضيين ويستثنى منهذا الشرط :

١ ــ الاعضاء من افراد البعثة على ان لا يزيد عددهم على ٣٠٪ من مجموع الاعضاء .

٢ ــ بعض موظفي مديرية شؤون الحج على ان يكونوا قد عملوا في مديرية شؤون الحج من

بداية الموسم ، وان يكون خروجهم ضروريـــــا .

٣ ـــ السواقون : ويراعى عند اختيارهم الحاجة وطبيعة العمـــل .

المادة ٤ ـــ تتألف البعثة من الفئات التالية :

ا ـــ **الاعضاء** : يشترط في عضو البعثة بالاضافة الى الشروط والاسس العامة الواردة في المادة ٣ ان يكون بوظيفة مساعد للامين العام او بوظيفة مدير او مستشار او ما يعادلها او ان لاتقل درجته عن الثالثة .

ب ـــ **المساعدون** : ويشترط في المساعد بالاضافة الى الشروط والاسس العامة الواردة في المادة ٣ ان يشغل وظيفة ادارية او فنية ويجوز تكليف المساعد الذي يحمل مؤهـــلا شرعيا بارشاد الحجاج بالاضافة الى عمله الــذي يكلف به في الموســـم .

ج ـــ **المرشدون** : بالاضافة الى الشروط والاسس العامة الواردة في المادة ٣ يتم اختيار المرشدين على النحو التالي :

٥٠٪ من حملة الشهادة الجامعية الاولى فما فوق في الشريعة الاسلامية .

٣٠٪ من حملة الدبلوم الشرعي .

٢٠٪ من الائمة ثابتي الاهلية لـــدى لجان توجيه الجهات وتكون الاولوية للذين انهوا المستوى الاول في مركز تاهيل الوعاظ والائمة.

ويجوز تكليف المرشد باعمال ادارية بالاضافة الى مهمة الارشاد .

د ـــ **الخدمات** : وتشمل السائقين والطهاه والمراسلين والخدم والعمال والحراس واي وظائـــف مماثلة ويشترط في من يخرج مـــن موظفي الخدمات الشروط والاسس الواردة في المادة ٣ .

المادة ٥ ـــ يحددعدد افراد البعثة على النحو التالي :ـــ

ا ـــ عضو لكـــل ٨٠٠ ـــ ١٠٠٠ حاج .

ب ـــ مساعد او مرشد لكـــل ٨٠ ـــ ١٠٠ حـــــاج .

ج ـــ موظفو الخدمات حسب الحاجة .

المادة ٦ ـــ مع مراعاة العدالة والخبرة والكفاءة يتـــم تشكيل البعثة على النحو التالـــي : ـــ

ا ـــ تنسب اللجنة للوزير اسماء اعضاء البعثة من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات لاستصدار موافقة مجلس الوزراء عليها .

ب ـــ تنسب اللجنة للوزير اسماء المساعدين والمرشدين وموظفي الخدمات الذين تنطبق عليهـــم الشروط المبينة في هذه التعليمـــات من موظفي الوزارة للموافقة عليها .

ج ـــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد اي موظف من موظفي الوزارة مع البعثة ممن لاتنطبق عليهم الشروط المبينة في هـــــذه التعليمات اذا كان خروجه مع البعثة ضروريا ، علـــى ان لاتزيد نسبتهم على ١٠٪ مـــن عدد افراد فئتهـــــم .

المادة ٧ ـــ يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود وتكليف الموظفين بالعمل في موسم الحج اثناء الدوام الرسمي وبعده من العامليـــن في ملاك الوزارة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير شؤون الحج ويراعى في اختيارهـــم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية .

المادة ٨ ـــ ا ـــ في حالة تقصير احد العاملين في موسم الحج في مسؤوليته داخل المملكة او خارجها توقع بحقه احدى العقوبات التالية :

١ ـــ الحرمان من الذهاب مع البعثة او العمل في المراكز او اعمال الحج لموسم واحد او اكثر .

٢ ـــ الحرمان من جزء من المكافآت المستحقـــــة .

نسخة من الاصل

ب ـــ يتم فرض اي مـــن العقوبتيـــن في البندين ١ ، ٢ من الفقرة ـــاـــ من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من رئيـــس البعثة او اللجنة او مدير المركز .

جـ ـــ لرئيس بعثات الحج فرض اي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٢ من الفقرة ـــاـــ من هذه المـــادة .

د ـــ لرئيس لجنة مدينة الحجاج او مدير المركز التنسيب الى الامين العام بايقاع العقوبـــة المنصوص عليها في البند رقم ٢ من الفقرة ـــاـــ من هذه المادة على ان لا تتجاوز مكافـــاة ليلتيـــــن .

هـ ـــ لرئيس البعثة التنسيب لرئيس البعثات بايقاع العقوبة المنصوص عليها في البند رقم ٢ مـــن الفقرة ـــاـــ من هذه المادة على ان لا تتجاوز من مكافاة ليلتيـــن .

و ـــ للوزير او الامين العام ايقاع احـــدى العقوبات التاديبية المنصوص عليها في نظام الخدمـــة المدنيـــــة .

المادة ٩ ـــ يراعى عند اختيار اللجان الموفدة للتحضير للموسم ما يلي : ـــ

ا ـــ الشروط الواجب توافرها في كل عضو من اعضاء اللجنة الموفدة : ـــ

١ ـــ ان يكون من موظفي الوزارة .

٢ ـــ ان لا تقل خدمته في ملاك الوزارة عن خمس سنـــوات .

٣ ـــ ان تكون لديه الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة .

٤ ـــ ان لا يكون قد خرج في مثل هذه المهمة في اخـــر سنتين سابقتين .

ب ـــ يشترط في كل لجنة موفدة مشاركة موظف مسؤول من مديرية شؤون الحج ولجنـــة شؤون الحـــــج .

ج ـــ يجوز استثناء اي موظف من موظفي الوزارة او الدوائر ذات العلاقة من بعض الشـــروط الواردة في الفقرة ـــاـــ من هذه المادة على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا وذلـــك بقرار من الوزير ، على ان لا تزيـــد نسبتهم على ٥٠٪ من الموظفين .

المادة ١٠ ـــ ا ـــ تنسب اللجنة العدد اللازم من موظفي الوزارة لكل مهمة مع مراعاة حجم العمل وطبيعته .

ب ـــ تنسب اللجنة الى الوزير اسماء اعضاء اللجان الموفدة من موظفي الوزارة الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة مع مراعاة العدالة والاولوية والكفاءة عند الاختيار .

ج ـــ يصدر الوزير قرارا بتشكيل اللجـــان الموفدة ويحدد فيه رئيسها والواجبات المنوطة بها .

المادة ١١ ـــ ا ـــ يصرف لكل عضو من اعضاء اللجـــان الموفدة مكافاة لقاء المهمة التي توكل اليه خارج المملكة بنسبة ٦٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفـــر المعمول به او اي نظام يحل محله .

ب ـــ يعامل رئيس اللجنة الموفدة المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الانتقـــال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها بموجب البند ـــاـــ السابق .

جـ ـــ لا يتجاوز الحد الاعلى للمكافاة التي تصرف لاعضاء اللجان الموفدة خارج المملكة عن ـــ اربع عشرة ليلـــــة ـــ .

د ـــ يحدد الوزير المدة التي يراها كافيـــة لانجاز المهام المطلوبة من اللجان الموفدة ضمـــن الحـــد الاعلى الوارد في الفقرة ج السابقة .

المادة ١٢ ـــ ا ـــ يصرف لكل واحد من اعضاء البعثـــة المنصوص عليهم في الفقرة ـــاـــ من المادة ٤ من هـــذه التعليمات مكافاة تعادل ٥٠٪ مـــن علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقـــال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محلـــــه .

ب — يصرف لكل واحد من المساعدين والمرشدين وافراد الخدمات المنصوص عليهم في الفقرات — ب ، ج ، د — من المادة ٤ من هذه التعليمات مكافاة تعادل ٤٥٪ من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .

ج — يعامل رئيس البعثة معاملة رئيس وفد لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها حسب الفقرة — ا — السابقة .

د — يكون الحد الاعلى لليالي التي يتقاضى عنها افراد البعثة المكافاة الواردة في هذه التعليمات ٢٥ ليلة على اختلاف فئاتهم .

المادة ١٣ — يعامل رئيس وافراد البعثتين الطبية والاعلامية التي يقرر مجلس الوزراء ايفادهم لخدمة الحجاج معاملة رئيس وافراد البعثة الادارية من حيث المكافآت وذلك في حالة عدم صرف اي مكافاة او علاوة سفر لهم من اي جهة اخرى .

المادة ١٤ — ا — يصرف لكل عضو من اعضاء مجلس الاوقاف مكافاة قدرها ٣٠٠ ثلاثمائة دينار عن كل موسم حج على دفعات شهرية متساوية .

ب — يصرف لرئيس واعضاء ومقرر لجنة شؤون الحج مكافاة قدرها ١٠ عشرة دنانير عن كل جلسته يحضرها على ان لا يتجاوز مجموع ما يتقاضى الواحد منهم في موسم الحج الواحد ٧٥٠ سبعمائة وخمسين دينارا ، شريطة ان تكون الجلسات خارج أوقات الدوام الرسمي اما اذا انعقدت الجلسات اثناء الدوام الرسمي فلا تحتسب عليها اي مكافآت .

المادة ١٥ — يصرف للموظف المكلف بالعمل في موسم الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافاة عن كل ساعة حسبما هو مبين ادناه على ان لاتزيد ساعات العمل الاضافي التي تعطى عنها المكافاة في اليوم الواحد عن ثماني ساعات باستثناء ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى فيها — اربع عشرة ساعة — ويجوز زيادة الحد الاعلى عند الضرورة بقرار من الامين العام : —

١ — موظفو الفئة الاولى	٩٠٠ فلس
٢ — الموظفون بالدرجة الاولى والثانية والثالثة من الفئتين الثانية والثالثة .	٨٥٠ فلسا
٣ — الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفئتين الثانية والثالثة .	٨٠٠ فلس
٤ — الموظفون من الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشرة من الفئتين الثانية والثالثة .	٧٥٠ فلسا
٥ — السواقون .	٧٠٠ فلس
٦ — المراسلون والحراس وعمال النظافة .	٦٥٠ فلسا
٧ — يعامل الموظفون من الفئة الرابعة من غير الواردين في البندين ٥ ، ٦ حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجات الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ السابقة .	

المادة ١٦ — ا — يصرف لرئيس مدينة الحجاج الذي ينتدب للعمل فيها اثناء موسم الحج مكافاة تعادل ٧٥٪ من علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله عن كل ليلة اذا كان من خارج المركز و ٥٠٪ اذا كان من داخل المركز .

ب — يصرف لعضو لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود الذي ينتدب للعمل فيها اثناء موسم الحج مكافاة تعادل ٥٠٪ اذا كان من خارج المركز اما اذا كان من داخل المركز فيصرف له بمقتضى المادة ١٥ من هذه التعليمات .

المادة ١٧ — يصرف لرئيس وعضو اللجنة الموفدة للتحضير للحج واعضاء افراد بعثات الحج سلفة بنسبة ٥٠٪ من المكافاة التي يستحقها قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي الا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او اللجنة الموفدة .

المادة ١٨ — اذا كلف اي موظف بالعمل في مدن الحجاج والاستراحات والمراكز يتعلق بالحج في غير الموسم فتصرف له مكافاة عن ساعات العمل الاضافي بمعدل مكافاة ساعة ونصف عن كل ساعة عمل اضافي حسب نص المادة ١٥ من هذه التعليمات وعلى ان لا تتجاوز ساعات العمل الاضافي التي تحتسب عنها المكافاة ست ساعات يوميا اما ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى للمكافاة ٥٠٪ من علاوة السفر المستحقة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٩ — ا — للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاة لموظفي الدوائر الرسمية او غيرها تقدر بحسب حجم العمل الذي يكلفون به مقابل انجازهم لمعاملات الحجاج او خدمتهم في داخل المملكة .

ب — للوزير بناء على تنسيب من اللجنة اختيار عدد من موظفي الدوائر المبينة ادناه لمرافقة البعثة ممن يكون خروجهم معها ضروريا ، على ان يتم تنسيب اسمائهم من قبل دوائرهم :

١ — دائرة ترخيص السواقين والمركبات .

٢ — ديوان المحاسبة .

المادة ٢٠ — ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المالية المتعلقة بالحج التي لم ينص عليها في هذه التعليمات على النحو التالي : —

ا — المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠٠ الف دينار بقرار من الامين العام .

ب — المبالغ التي تزيد على ١٠٠٠ الف دينار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار بقرار من الوزير .

ج — المبالغ التي تزيد على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار بقرار من المجلس .

د — للامين العام صرف سلف مالية لا تتجاوز الواحدة منها ١٠٠٠ الف دينار لتغطية اي نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول .

المادة ٢١ — ا — توقع سندات الصرف التي لاتتجاوز ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار من الامين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحج .

ب — توقع سندات الصرف التي تتجاوز ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار من الوزير بالاضافة الى التواقيع الواردة في الفقرة — ا — من هذه المادة .

ج — يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي المملكة العربية السعودية مع مراعاة احكام النظام المالي .

المادة ٢٢ — يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحج داخل المملكة على النحو التالي : —

ا — بقرار من الامين العام : —

١ — شراء لوازم لاتزيد قيمتها على ٥٠٠ خمسمائة دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ — شراء لوازم لاتزيد قيمتها على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الوزارة يعينهم الوزير ويرأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها تجدد كل سنة .

ب — بقرار من الوزير : —

١ — شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ الف دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ — شراء لوازم لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار في كل عملية شراء بواسطة اللجنة المشكلة في البند ٢ من الفقرة — ا — من نفس المادة .